يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان
كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا
بان قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء
فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم
في رجوعهم وانه سورتي وقع منه ما شهدوا به
فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما
يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيرات منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو
اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم
بالشروط المذكورة والدية حال الخطأ والتعمد
بان قال لم اتعمد الا انها مناصفة عليه نصف وعليهم
نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي
أو رجع ولي الدم ولو معهم اي مع
الشهود والقاضي فعليه دونهم القود او الدية
لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل
وقولي ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة
كطلاق باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب
وقولي اعم مما قوله ولو شهدا بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
ولو قبل وطئ او بعد ابرا الزوجة زوجها

عن

عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة
اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على
المستحق سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف
نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان
الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي
فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم
يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في الباين
الا ان يثبت بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما
كرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود
مال معا او مرتبا غرموا وان قالوا اخطأنا
بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم
موزعا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم
او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على
الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي
النصاب فقسط منه يغرمه الراجع سوا زاد
الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كا
ثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف
لبقاء نصف الحجة وعلى امرأتين رجعتا مع رجل
نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة
وعلى الرجل النصف الباقي وعليه اي الرجل

Copyright © King Saud University